عور لذلك الرجل ان يقتدي به وهذا في اذا لم يجد لعدم السيال ايضا اما اذا وجد فلم يسال
فصلاته فاسدة ولو صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم ظهر انها اقل او
لم تكن تجزيه ولو صلى الوقتية وفي ظنه ان عليه فائتة ثم علم انها لم تكن فانه تجزيه ولو صلى وفي
ظنه انه محدث او جنب ثم ظهر انه على طهارة لا تجزيه صلاته ويخشى عليه والفرق ان الصلاة
مع النجاسة او مع فائتة تجوز عند بعض العلماء اما مع الحدث والجنابة فلا تجوز عند احد وعن ابي
يوسف انه تجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة ولو صلى وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين
انها قد زالت لم تجزه صلاته ولم يذكر رواية ابي يوسف ويحتمل انه يجوز عنده كذا في الفتاوى
فاذا باب بيان صفة الصلاة وهو صفاتها على البيان من الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية
ففرض العين الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة سمي بذلك لانه يتعين
على كل احد واذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين وفرض الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين كغسل الموتى والصلاة عليهم ورد السلام والجهاد اذا لم يكن النفير عاما لما
اذا كان النفير عاما بان هجم العدو عليهم فهو فرض عين كالصلاة وقوله ست على البيان
اي على القطع والحتم من غير خلاف قال وهي قيام المرء والتحريم والتلاوة اللازمة
مع الركوع والسجود الجيد وقعدة الختم زها التشهد وما عدا ذلك فهو سنة او واجب
سنة متبعة ثم قوله وهي تعني الفروض وقوله قيام المرء والقيام فرض في صلاة الفرض
والوتر لا غير وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه اما اذا نالهما لم يكن قياما
ويكره القيام على احد القدمين دون الاخرى في الصلاة من غير عذر فاذا فعل ذلك جازت
صلاته مع الكراهة واما اذا كان لعذر لا يكره كذا في الفتاوى قوله والتحريمة هي تكبيرة الاحرام
سميت تحريمة لانها تحرم ما كان قبلها مباحا من الكلام والالتفات والاكل والشرب وعند ذلك
وهي شرط عندهما فرض عند محمد لا يتصل بصلاة بل فسدت قطعا ولا يكون فرضا ولا نفلا وقيل
اذا كانت التحريمة شرطا فعد صارت الفروض خمسة والمذكورة في النظم ست فلنا السادس الخروج

من الصلاة عند ابي حنيفة والطمانينة عند ابي يوسف والاعتدال من ركن الى ركن عندهم جميعا
فان قيل اذا كانت التحريمة شرطا فلم عدها من الفروض قلنا لانها متصلة بالصلاة كالباب
للدار والبنيان وان لم يكن من الدار فهو متصل بها معدود منها حتى لا يمكن فصلها عنها
وقوله وايسر التلاوة الكريمة يعني القراءة فرض في الصلاة بالاجماع لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القران والامر للوجوب وقوله مع الركوع والسجود الجيد الركوع هو الانحناء وخفض الرأس بحيث
اذا مد يديه نال ركبتيه واذا لم يكن كذلك لا يكون راكعا والسجود هو الانخفاض
وقوله الجيد اي المتمكن من الارض بحيث يجد صلابة الارض وقوله وقعدة الختم
اي القعدة الاخيرة مقدار التشهد وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله وزها
اي مقداره وانما قال قعدة الختم احترازا عن القعدة الاولى فانها ليست بفرض وقوله
وما عدا ذلك فهو سنة اي ما زاد على هذه الستة المذكورة سنة وقوله او واجب سنة متبعة
اي ما زاد على هذه الستة فهو اما سنة او واجب بالسنة مثل الافتتاح والتعوذ ورفع اليدين
لا تحتي الاذنين ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيحات فيهما والواجب
مثل قراءة الفاتحة وضم السورة اليها والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والجهر والمخافتة في موضعهما فان هذه الاشياء واجبة ثبت وجوبها بالسنة واما قراءة التشهد
في القعدة الاولى فهو سنة اجماعا وقوله سنة اي مستمرة واضحة واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه من غير ترك فالواجبات شرعت مكملة للفرائض والسنن شرعت لاكمال الواجبات
كذا في النهاية قال فمن بغى ان يجمعهنه مكملا صلاته يقنه كبر بعد رفع يديه
رفعا يحاذي شحمتي اذنيه ثم قوله يجمعهنه وقوله يقنه الفروض والسنن والواجبات
التي ذكرها والهاء فيها للسكت مثل كتابيه وحسابيه وما ادراك ماهيه اي اراد
قوله كبر اي تكبيرة الاحرام وقوله بعد رفع يديه اي يرفع يديه اولا حتى يحاذي

Copyright © King Saud University